إقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٧٨

من القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣

(قانون السير الجديد)

المادة الأولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الأول سنة ٢٠١٢ (قانون السير الجديد) لتصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر،

تُسجل سيارات الباص الخصوصية باسم مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك أو باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتعاقد معه المصلحة المذكورة لتأمين النقل المشترك لقاء بدل. تحدد شروط وآلية التعاقد بقرار تنظيمي يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل بناءً على إقتراح مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

ولا يولي هذا التسجيل أصحاب السيارات العمومية من أي فئة كانت المطالبة بأي تعويض.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

حسن فضل الله

٢٠٢٤/٦

أمير أمهز على الموسوي

عمر عمار

أنيس نكد

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون لتعديل المادة ١٧٨ من القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣ (قانون السير الجديد)

حيث أن الفقرة ٢ من المادة ١٧٨ من قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ تنصّ على أن تُسجَّل بإسم مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل العام سيارات الباص الخصوصية لتأمين النقل العام لقاء بدل. ولا يولي هذا التسجيل أصحاب السيارات العمومية من أيّ فئة كانت المطالبة بأيّ تعويض.

وحيث من ناحية أولى إن إسم المصلحة تعدّل قانوناً وأصبح "مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك" ما يقتضي معه تعديل إسمها في نص المادة المشار إليها،

وحيث أنه في سياق آخر، إنّ رفع الدعم عن المحروقات وإرتفاع أسعارها جعل كلفة النقل والإنتقال باهظة ولا تتناسب مع المداخيل التي تجنيها معظم الفئات العاملة، ما أدّى الى تقليص دوامات العمل في القطاعين العام والخاص لتخفيف أعباء التنقل،

وحيث أن تفعيل النقل العام بسرعة بات أمراً ملحاً لا يحتمل الإنتظار لتعود الحركة الإقتصادية إلى طبيعتها،

وحيث أن القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ٦٤٧٩ تاريخ ١٩٦١/٤/١٤ وتعديله بالقانون ٨٨/٤ تاريخ ١٩٨٨/٠١/٢٠ ينصّ في المادة ٢ الفقرة ٢ منه على أن تتولى مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك إدارة وإستثمار النقل المشترك على الأراضي اللبنانية كافة،

وحيث أنه إنطلاقاً من هذا النص تضمّن قانون السير في المادة موضوع اقتراح التعديل تسجيل سيارات الباص الخصوصية على اسم مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل العام لتأمين النقل العام لقاء بدل.
وحيث أن مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في إطار سعيها للعب دورها بالعمل على تفعيل النقل العام، إصطدمت بنصّ هذه المادة التي لا توليها تسيير سيارات باص خصوصية لأجل تأمين النقل العام إلا إذا كانت مسجّلة على إسمها، في حين أنّها تسعى حالياً، كسباً للوقت وتوفيراً للنفقات وضمن الإمكانيات المادية واللوجستية والإدارية والبشرية المتوافرة، إلى اللجوء الى التعاقد مع القطاع الخاص لتأدية خدمة نقل منتظمة

ومتكاملة على كافة الأراضي اللبنانية عبر باصات تكون غير مسجلّة بإسمها إنما تعمل بإشرافها وإدارتها وتنفيذاً لإستثماراتها في القطاع تبعا" لما جاء في قانون إنشائها.

وحيث أن شراء باصات بإسم المصلحة في هذه المرحلة الدقيقة لتأمين النقل المشترك إلى كافة المناطق اللبنانية يكبد المصلحة أعباء مالية ليس بالإمكان تأمين الاعتمادات اللازمة لها في المدى المنظور، ولا بد من اللجوء الى خدمات القطاع الخاص على أن يبقى الأمر بإدارة المصلحة المعنية، كي يشمل النشاط قدر الإمكان كافة الأراضي اللبنانية وعلى كافة الخطوط المربحة منها وغير المربحة بالمباشر،

وحيث بات يقتضي إيجاد الحلول المناسبة لتفعيل النقل المشترك في مواجهة انعكاس الأزمة الاقتصادية الراهنة لاسيما مع بروز عدد من المبادرات الخاصة التي لا تأتلف مع الشروط والضوابط التنظيمية التي يجب أن ترعى وتنظم العمل والاستثمار في هذا المرفق العام الحيوي بغية تحقيق خدمة نقل منتظمة ومتكاملة وبكلفة معقولة إلى كافة المناطق اللبنانية الأمر الذي بات يشكل خدمة اجتماعية ملحة لمعظم شرائح المجتمع اللبناني،

وإنطلاقاً من إدراكنا لحاجة اللبنانيين الماسة للنهوض من الواقع الصعب القائم اليوم نحو آفاق الحلول المتاحة لتحقيق طموحاتهم وآمالهم في الحصول على خدمة نقل متكاملة ونوعية وبكلفة مقبولة الأمر الذي بات يشكل خدمة اجتماعية ملحة لمعظم شرائح المجتمع اللبناني في مواجهة انعكاس الأزمة الاقتصادية الراهنة.

وحيث أن تعديل المادة المذكورة بالصيغة المقترحة يسمح لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك:

١- الحصول على عدد كبير من الباصات واستخدامها لتفعيل النقل المشترك.
٢- تأمين خدمة النقل المشترك إلى معظم الأراضي اللبنانية.
٣- تأمين فرص عمل جديدة في القطاع الخاص للعاملين في مجال النقل.
٤- جذب رؤوس أموال تستثمر في هذا القطاع الحيوي.
٥- تفعيل دورها في النقل العام لتلبية حاجات السوق وفقاً للمستجدات الحاصلة، وبكلفة معقولة.

لذلك نأمل أن يلقى هذا الإقتراح الموافقة وأن يسلك طرقه القانونية اللازمة.